

## خاتمة

لقد أثبتت التعديلات الدستورية أهميتها وضرورتها ونجاحتها في الخروج بالنظام الدستوري الجزائري من الأزمات الخانقة التي تعاقبت عليه، حيث أن المؤسس الدستوري كان مدعواً في العديد من المرات لاستعمال آلية التعديل الدستوري للمحافظة على النظام السياسي، سواء تعلق الأمر بمسايرة قوانين التطور، أو سد الثغائر التشريعية التي أصابت نصوص الدستور. أو تحقيق دوافع أخرى الغرض منها إحداث بعض الإصلاحات السياسية، أو تحقيق أغراض شخصية.

فنتيجة لتسارع الأحداث وتعاقبها، والتحوّلات الاجتماعية، كان لزاماً على المؤسس الدستوري اللجوء إلى آلية التعديل الدستوري، واستعماله وسيلة لحلّ أزمة من جهة، والمحافظة على النظام السياسي من جهة أخرى، فقد برزت العديد من الأزمات بعد مرض الرئيس الراحل "هواري بومدين"، ذلك أن الدستور اقتصر على ذكر حالي الوفاة والإستقالة، ولكنه لم ينص على حالة المانع التي تلحق رئيس الجمهورية وتمنعه من أداء مهامه، مما أدى إلى ثغرة دستورية دفعت رئيس المجلس الشعبي الوطني لتولي رئاسة الجمهورية بالوكالة لمدة ثلاثة أشهر، فجاء التعديل الدستوري لسنة 1979 لحلّ هذه الثغرة الدستورية بالنص على حالة المانع.

غير أن هذا التعديل جاء بمواد أخرى تدرج في إطار تقوية المؤسسة التنفيذية عن طريق إعادة هيكلة بسيطة لها تستجيب لضرورة مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي بدأت تواجهه الدولة آنذاك بسبب عوامل داخلية، وأخرى دولية.

وجاء التعديل الدستوري لسنة 1980 لسدّ ثغرة دستورية أخرى شابت المادة (190) من دستور 1976، فالمؤسس الدستوري كان قد نصّ في هذه المادة على أن مجلس المحاسبة يراقب النفقات فقط، في حين أن كلّ مجالس المحاسبة في الأنظمة الدستورية الأخرى تراقب مالية الدولة بصفة عامة، سواء تعلق الأمر بالنفقات أو الإيرادات، وتمّ فعلاً تجاوز هذه الثغرة من خلال تعديل الفقرة الأولى من المادة (190) من الدستور.

وجاء التعديل الدستوري لسنة 1988 في محاولة لحلّ أزمة سياسية خانقة عرفها النظام الدستوري الجزائري، في ظلّ غضب شعبيّ عارم بسبب تردّي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، بالإضافة إلى تأثيرات الوضع الدولي، وقد انحصرت التعديلات في إعادة هيكلة

للوّيفة التّنفيذية بإحداث مركز لرئيس الحكومة، وتقسيم الصّلاحيّات بينه وبين رئيس الجمهوريّة، كما أدّت إلى تقوية صلاحيّات رئيس الجمهوريّة، وبالمقابل برز دور محتشم للبرلمان في مواجهة الحكومة وإقامة مسؤوليّتها برفاقته لبرنامجها السنوي وبيان سياستها العامّة، وفتح المجال أمامه للمبادرة بالقوانين.

هذه المحاولة للتّصدي للأزمة السّياسية لم تصمد أمام ضغط الشّارع وتأثيرات الوضع الدّولي، ليتمّ اللّجوء مرّة أخرى للدّستور، والإنتقال به نقلة نوعيّة ومفاجئة دون مراعاة المقاييس المتعارف عليها عالميا في التّغيير. وبذلك امتدّت أزمة القانون الدّستوري المتمثلة في اقتران شغور رئاسة الجمهوريّة بحلّ المجلس الشّعبي الوطني، والتي أدّت إلى فترة انتقالية إلى غاية سنة 1996 أين صدر تعديل دستوري هام مسّ جميع السّلطات، بيد أنّه أبقى على تفوّق المؤسّسة التّنفيذية ممثلة في رئيس الجمهوريّة على باقي السّلطات الأخرى من خلال تحييدها وتغييبها، والهيمنة عليها.

هذا التّعديل أدّى إلى استقرار النّظام الدّستوري لقراءة أربع سنوات، لتظهر بعده أزمة سّياسية أخرى في ظلّ مطالبة حركة العروش بدسترة اللّغة الأمازيغيّة، وهكذا كان المؤسّس الدّستوري مدعوّا مرّة أخرى لحلّ أزمة سّياسية، من خلال تعديل دستوري سنة 2002 يقضي بدسترة اللّغة الأمازيغيّة كلغة وطنية إلى جانب اللّغة العربيّة.

ومع اقتراب نهاية عهدة رئيس الجمهوريّة الحالي وتعالى الأصوات لتعديل الدّستور وفتح العهدة الرّئاسية، كان المؤسّس الدّستوري مرّة أخرى مدعوّا للإستجابة لهذا المطلب الشّعبي، وإن كان يعبر في خباياه عن أغراض شخصيّة، ذلك أنّه يمثّل تحلّي عن أحد أهمّ المبادئ الديمقراطيّة وهو مبدأ التّدال على السّلطة، بيد أنّه لا يمكن إخفاء التّعديلات الأخرى الهامّة التي جاء بها والمتمثلة أساسا في ترقية كتابة التاريخ، وترقية الحقوق السّياسية للمرأة من خلال تعزيز تمثيلها في المجالس المنتخبة، بالإضافة إلى إعادة تنظيم العلاقة بين مكونات السّلطة التّنفيذية.

على الرّغم من أنّ التّعديلات الدّستورية كان لها الدور الهام والفعال في احتواء الأزمات التي مرّ بها النّظام الدّستوري الجزائري، إلا أنّها جاءت ببعض النّصوص التي تمسّ بالتّوازنات الأساسية بين السّلطات، وتكرّس تفوّق المؤسّسة التّنفيذية ممثلة في رئيس الجمهوريّة على باقي السّلطات الأخرى، خاصّة فيما يخصّ التّعديل الدّستوري لسنة 1996. فعلى الرّغم من أنّ هذا الأخير جاء بمبادئ هامّة تبين مدى التطور الذي عرفه النّظام الدّستوري الجزائري ومن بينها مبدأ الفصل بين

السلطات ودولة القانون، إلا أن نقائص كبيرة تبقى تميز النظام الدستوري الجزائري والتي نلمس من خلالها الحيرة والتردد الكبيران من طرف المؤسس الدستوري تتمثل في:

• تكرار المخالفة الدستورية المتمثلة في اقتران استقالة رئيس الجمهورية بجل المجلس الشعبي الوطني، ففي ظل دستور (1989)، قدم رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" استقالته بتاريخ (1992/02/11) ولم تكن دستورية، وعلى الرغم من أن المادة (88) من تعديل 96 قد جاءت لتنظيم هذه الحالة، إلا أن رئيس الجمهورية "اليمين زروال" قدم استقالة غير دستورية، وكان التاريخ يعيد نفسه، وكان يكفي النص على إنشاء منصب نائب رئيس الجمهورية، وإيكاله مهمة رئاسة الدولة في حالة الشغور لمعالجة هذه المخالفة نهائياً، على غرار أغلب النظم الدستورية.

• الأخذ تارة بوحدة السلطة التنفيذية، وتارة أخرى بشنائيتها، من خلال النص تارة على إنشاء منصب الوزير الأول، وتارة أخرى على إنشاء منصب رئيس الحكومة، وهذا التردد راجع أساساً إلى عدم تحديد طبيعة النظام الدستوري الجزائري الذي ظل نظاماً مختلطاً.

• تزايد صلاحيات رئيس الجمهورية من تعديل لآخر، فباستثناء تعديلي 1980، و2002، نجد أن التعديلات الدستورية الأخرى كلها تصب في صالح توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية، والغريب في الأمر أنه وفي ظل كل هذه الصلاحيات، نجد أن رئيس الجمهورية لا يتحمل أي مسؤولية، لا سياسية ولا جنائية، فالمسؤولية السياسية تتحملها الحكومة على اعتبار أنها المعنية بالتسيير والتنفيذ، أما المسؤولية الجنائية فتبقى مجرد حبر على ورق، في ظل عدم تحديد مدلول الخيانة العظمى من جهة، وعدم صدور القانون العضوي الذي يحدد تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها، والإجراءات المطبقة أمامها بعد مرور (13) سنة عن صدور التعديل الدستوري لسنة 1996، لذا نرى ضرورة إصدار القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا للدولة، وتحديد مدلول الخيانة العظمى.

• الخلط بين التعديل الدستوري والدستور، فالوثيقة الدستورية لسنة 1989 صدرت على أنها تعديل دستوري، في حين أنها مسّت بأحد أهم محظورات التعديل وهو الخيار الإشتراكي، والوثيقة الدستورية لسنة 1996 لذلك نرى أن الوثيقة الدستورية لسنة 1989 هي دستور جديد وليست تعديل دستوري.

• على الرغم من تبني مبدأ الفصل بين السلطات، إلى أن رئيس الجمهورية يبقى يحتل مكانة هامة من خلال تهيئته وتعيينه للسلطة التشريعية عن طريق التشريع بأوامر وإمكانية حل البرلمان

واستبدال الأغلبية البرلمانية التي لا تلائمه بأغلبية برلمانية توافق الأغلبية الرئاسية، كما يكفي أن نشير إلى أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة السامية التي هي من اختصاص السلطة القضائية، ويرأس المجلس الأعلى للقضاء لنقول أنه يهيمن على السلطة القضائية.

• على الرغم من منح البرلمان حق المبادرة باقتراح التعديل الدستوري، إلا أنها غير كافية لإنتاج أثرها، فمرور التعديل الدستوري للاستفتاء خاضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يعرضه على الشعب أو لا يعرضه. لذا تبقى المبادرة باقتراح التعديل الدستوري حكراً على رئيس الجمهورية الذي يمكنه تمرير تعديلات دستورية متى شاء وكيفما شاء، فيكفي أن تتوافق الأغلبية البرلمانية مع الأغلبية الرئاسية، بالإضافة إلى الثلث المعين من طرف الرئيس حتى يتمكن الرئيس من تمرير أي تعديل دستوري يقوي من خلاله مركزه. لذا نرى ضرورة إعطاء البرلمان حق المبادرة بالتعديل الدستوري مع إلزام رئيس الجمهورية بتمريره إلى الاستفتاء الشعبي، أو الرجوع للعمل بالمبادرة الثنائية من طرف البرلمان ورئيس الجمهورية معا كما نص عليه دستور 1963، وهو ما يضمن عدم تغليب أي جهة على الأخرى.

• تضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 طريقة غريبة لتعديل الدستور في المادة (174) منه، تجعل مسألة تصنيف الدستور محل تساؤل، ذلك أن تعديل الدستور بنفس الطريقة المطبقة على النصوص التشريعية يجعل تصنيف الدستور محل شك وتناقض فيما إذا كان مرناً أو جامداً، لذلك نرى إلغاء هذه المادة.

• عدم تصحيح العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في تعديل 1996، أو بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في تعديل 2008، حيث يبقى الوزير الأول رهينة في يد رئيس الجمهورية بالنسبة للعزل، ولم تضع الوثيقة قيوداً على هذا الحق، وكان من الأفضل النص على عدم إمكانية إقالة الحكومة من قبل رئيس الجمهورية إلا بناء على استقالتها أو فقدانها لثقة البرلمان.

• عدم وضع حد للخلاف الفقهي القائم حول جواز اللجوء لتعديل الدستور عن طريق الاستفتاء الشعبي دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع المتعلق بالتعديل الدستوري.

• لم يدعم التعديل الدستوري أدوات الرقابة البرلمانية لأعمال الحكومة، حيث بقي الاستجواب دون أثر على الحكومة، ولم تخرج مسألة التصويت بالثقة والتصويت على لائحة ملتصق الرقابة من

الدائرة الضيقة التي حشرا فيها، ذلك انه لا يمكن استعمالهما إلا في بمناسبة تقديم الحكومة لبيان سياستها العامة أمام المجلس الشعبي الوطني.

• على الرغم من فتح مجال الإخطار أمام رئيس مجلس الأمة، إلا أن ذلك يبقى ناقصا، ففتح مجال الإخطار أمام مجموعة من أعضاء البرلمان سيضمن بالتأكيد حق الأقلية المعارضة اللازم لكل نظام ديمقراطي. كما يرى بعض الفقهاء توسيع مجال الإخطار ليشمل الوزير الأول، منظمات المجتمع المدني، أو الأحزاب السياسية التي تمارسه عن طريق المجموعات البرلمانية، بالإضافة إلى ذلك فان فتح مجال الإخطار أمام رئيس المحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، سيمكنان المجلس الدستوري بالاضطلاع بوظيفته الرقابية على أكمل وجه، خاصة إذا ما نظرنا إلى طابع تكوينهم القضائي.

لعل التعديل الدستوري القادم يأتي للفصل في طبيعة النظام، وسد كل النقائص المتعلقة بالدستور، وبالتالي ضمان استقرار للنظام الدستوري والقواعد الدستورية، وهذا لا يتأتى إلا من خلال تفعيل آلية التعديل الدستوري، بدل اللجوء في كل مرة إلى إلغاء الدستور، والمجيء بدستور آخر، فالجزائر عرفت ثلاث دساتير في فترة وجيزة جدا مقارنة بالدول الأخرى كالولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا التي يبقى دستورها لسنة 1985 ساريا.